

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٤

بتفوضى وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج

الحربى في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة :

قرار :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المواد ٩، ١٢، ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة اعتباراً

من أول نوفمبر ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .